

هل يجوز لشخص حجز مكان في المسجد لا يصلي فيه غيره؟

عبدالمحسن الزامل

هل يجوز حجز مكان في المسجد لا يصلي فيه غيره الحج مكان المسجد لا يجوز ومخالف الأدلة الدالة على اه المسابقة والمسارة لو

يعلمها في الصف الاول ما في نداء الصف الاول ثم لم يريدوا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه - [00:00:00](#)

ومن سبق الى امان يسبق اليه مسلم فهو احق به اه حج مكان المسجد نوع غضب له. ومنع لغيره منه. ولهذا قال ثم لم يجد الا

يستهيئ عليه. فاذا كان - [00:00:24](#)

الاثنان او جماعة اذا جاؤوا جميعا الى ما كان ليس احد واحد من احق بغيره حق بغيره مع انه وصل فكيف من لم يسبق وانما سبقت

عصاه او سبقت سجادته - [00:00:42](#)

او غترته ونحو ذلك وضعها. السبق لا يكون بسبق السجاجيد او سبق مثل او يضع عصاه او سجاد سبق يكون بالبدن للبدن هو الذي

يسبق قلبه الى هذه. لانه حفا قلبه ومال قلبه - [00:01:03](#)

والى هذه الاماكن فهو اسرع وبادر اليها. فلها يسبق بدنه اما ما يحدث ما كان ويمنع غير منه هذا غضب وظلم ولا يجوز له ان يمنع

غيره منه ان المساجد لله ولا تدعوا مع الله احدا - [00:01:23](#)

اذا كان في الاماكن العامة اماكن عامة لا يحجز لا يحجز بل من سبق اليها فهو حق. كيف ببيوت الله سبحانه وتعالى الا ان الاماكن

العامة لها شروط في مسألة - [00:01:41](#)

كونه احق بهذا لاختلاف الحال عن المساجد اما المساجد سنة مبادرة والمسابقة اليها لهذا لو كان الحج في وضع شئ لبطل المبادرة

الصف الاول. فلو كان المسجد الاول كله محجوز. فكيف يسابق الى الصف الاول - [00:01:59](#)

النبي قال ثم لم يجدوا يستهموا عليه وهذا يفوت تلقينا بجوازه لو كان هذا المكان قد حجز الموضوعه فيه يدل على ان السبق يكون

بالبدن لكن ذكر اهل العلم ان من سبق مثلا الى مكان - [00:02:24](#)

المسجد ثم خرج لحاجته فلا بأس. خرج يتوضأ تعرض للشئ مثلا اه طارق ثم خرج وربما رجع لبيته مثلا لامر طارئ حجز هذا المكان

بشروط عدم التأخر. جرعا لانه ولله الحمد لو فرض انه - [00:02:46](#)

هات هذا المكان وذهابه لاجل لاجل هذا الامر الطارئ فاجره تام لا يضره ما دام ليس خروجه عن كسل. لما ثبت في صحيح مسلم ان

النبي عليه الصلاة والسلام قال من قام مكانه ثم رجع اليه فهو حق - [00:03:06](#)

فهو احب وهذا ايضا في المجالس العامة حين يكون الانسان في مجلس او في وليمة او في دعوة هذا مكانه ثم قام مثل الان مثلا لو

يقوم الانسان في مكالمة مثلا مستعجل واراد ان يكلم خلف خرج - [00:03:22](#)

هو احق مكانه لا حديث ولو جلس في احد لهو حق ان يقيمه من هذا المكان لانه سبق اليه واستثنى العلم من ذلك ايضا اذا كان

هذا المكان اذا كان هذا المكان اه الاقراء فيه والدراسة فيه - [00:03:37](#)

مثلا من اهل العلم يجلس في هذا المكان يقرئ فيه فهو احق به لانه لم يحجزوا آآ على هذا الوجه فيه تعدي انما حجزه لاجل حصول

النفع المتعدي ولو قيل انه يجلس حيث يترتب عليه عدم ترتب امره مرة في هذا المكان ومرة في هذا المكان وهذا يحصل ظرر عليه

- [00:03:57](#)

على من يستمع اليه ولهذا لا بأس ان يرتب له مكان ويجلس فيه وضع كرسي او سجادة لكن على وجه لا يكون مضرا للناس او يقطع

الصف هذا لابس اما ما سوى ذلك اه فلا - [00:04:22](#)

يجوز. استثنى بعض اهل العلم لو تقدم صغير لو اجتمع صغير وكبير. هل يقدم الصغير او ظاهر السنة وظهر قول الجماهير ان من تقدم فهو اولى ولو كان المتأخر اه افضل واجل واعلم - [00:04:44](#)

وخالف ذلك ابي بن كعب رضي الله عنه فرأى ان يؤخر الصغير وقصته في هذا مشهورة عن مع قيس بن عباد كما في النسائي باسناد صحيح انه جاء الى المسجد ما خلف عمر رضي الله عنه وقد اقيمت الصلاة - [00:05:01](#)

فيقول قيس بن عباد فاخذ بثوبي فارجعتي كان غلاما رضي الله عنك رحمه الله كان غلاما يعني ليس بالكبير رده الى الصف الثاني فصف ابي بن كعب مكانه في الصف الاول - [00:05:19](#)

قال قيس فلم اعقل صلاتي كيف يعني ارجع من الصف الاول الى الصف الثاني فلما فرغ ابي بن كعب قال يا قاله لا يسوؤك الله يا ابن اخي يعتذر اليه - [00:05:39](#)

ويقول يعني انما اني اتيت ما اتيت لان الرسول عليه قال كونوا في الصف الذي يليه لكن جمهور علماء على خلاف قوله رضي الله عنه وقد بين هذا ابن مفلح وجماعة - [00:05:56](#)

وقال ان احاديث صحيح تدل على هذا القول هو ان ما ذكر رضي الله عنه ايضا وان ثبت معناه عن غيره عن غير ابي بن كعب عن ابي مسعود ايضا لعله علي مسعود في صحيح مسلم يلي من يليني منكم اولو احلام النهى هذا ليس معنى ذلك انهم انهم يكونون اولى من - [00:06:12](#)

خيرهم لو تقدم غيرهم لكن المقصود هو ليليني منكم او كونوا في الصف الذي امر بالتقدم لا انه اذا تقدم مثلا آ غير احلام النهى انهم يردون للصف الثاني فلو - [00:06:31](#)

تقدم مثلا من كان صغيرا ثم تأخر من كان من احلام النهى فلا يؤخره فلا يؤخره لكن اولو الاحلام والنهى ما ما اولو الاحلام والنهى مأمورين ومأمورون ان يتقدم لا انهم يؤخرون غيرهم لكنه اجتهاد منه رضي الله عنه يؤجر عليه والسنة دلت على خلاف ذلك ما تقدم - [00:06:49](#)